

المادة الثانية والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب القواعد التنفيذية لائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها.